وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شروط الفقر والصغر
فلا تنفقة الكبير لا تجب اذا كان غنيا او هو والزمانة او هو
الجنون فصل واما السبب الثاني فهو ملك اليمين كالرقيق والبهائم
فتجب عليه النفقة لملك اليمين فيطعم رقيقه من غالب قوت
البلد ومن غالب ادام امثالهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ايضا ولا يكفي كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفه من العمل ما لا يطيقه ولا يكلف دابته الا ما تطيق
حمله فصل واما السبب الثالث فهو الزوجية وفرض للزوجة
المكروه مد ان بشرط ان امكنته من نفسها وفرض المتوسط
مد ونصف والمعسر مد من غالب قوت البلد وحكمها حكم
القسم ويلزمه ان يجعل لها من يخدمها ان كانت ممن يخدم
القدر واعتادت وكذا الادام واللحم والكسوة كعادة
البلد الاغير فلا يلزمه لها حتة في فصل الشتاء الا ان اعتيدت
فصل واذا اعسر الزوج بالنفقة او الكسوة او المنزل
امهله القاضي ثلاثة ايام ليتبين فان حصل لها ما اعسر
به والا فسخ لها القاضي ولها قبل الوطء الدخول بها الا بعده
الفسخ بالمهر وان علمت بيساره قبل العقد ايضا باب
الحضانة شرطها الحرية والعقل والاسلام فاذا اطلق
الزوج الرجل زوجته وبها منه ولد صغير فهي احق بحضانته
من غيرها فان امتنعت من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
الى امها ثم امها ويشترط في الطفل الاسلام وكون من يحضنه
امينة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل ايضا فصل
ويزاد في شروط الحضانة ايضا العفة واقامة الابوين
في بلد واحد واذا اراد احدهما السفر لحاجة كحج او عمرة او تجارة
مثلا طال سفره ام قصر كان الولد مع المقيم وان كان مميزا
فان كان السفر لنقلة فالاب اولى من الام بحضانته ويشترط
خلو ام الطفل من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت بمحضانته
من محارمه كعمه وابن عمه وابن اخيه كل منهم راض بالطفل فلا
تسقط حضانتها فان لم تكمل فيها هذه الشروط سقطت
حضانتها فصل وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
غالبا والا فالمدار انما هو على التمييز حصل قبل السبع او بعدها

والمجنون البالغ حكمه حكم الطفل واذا مضت مدة التمييز خير المميز بين
الوالدين فايهما اختار سلم اليه وان لم يوجد الاب فيخير بين الام
والجد وكذا بينها وبين من على حاشية النسب كالاخ والعم وحينئذ
اختار الاب فللام حق الزيارة والاحب ان تكون الزيارة
غبا والمعتبر هنا في الاسبوع مرة في الجمعة غالبا كتاب
الجنايات القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها فالاول العمد
المحض وهو ان يعمد الجاني الى ضرب الشخص بما يقتل غالبا فيجب
القود على الجاني فان عفي عنه المجني عليه وجبت دية مغلظة
حالة في مال القاتل وهي مائة من الابل مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها فصل
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم والمجنون
والمعتوه والذي يعتريه وشواش والنائم والمراة الضعيفة
بالصبي الذي لا يميز ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت
فزعا فحكمه كالامام لان اكراهه كاكراهه فصل والضرب
الثاني الخطأ المحض وهو ان يرمي الى صيد مثلا فيصيب شخصا
فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين في اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وهي اعني المخففة مائة من الابل مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت
مخاض فصل والعاقلة هم عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعلى الغني منهم من اصحاب الذهب كل سنة نصف دينار
فقط ومن اصحاب الفضة ستة دراهم فقط فصل
والضرب الثالث العمد الخطأ وهو ان يضربه بما لا يقتل
غالبا فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين كما قلناه فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وتغلظ دية الخطأ اذا قتل في الحرم ويلحق بحرم مكة اما
حرم المدينة او في حال الاحرام فلا تغليظ فيه والراجح التغليظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1